المفاسد بتعطيل حكم قضاء الشرع في قضاء الديون من اموالهم بالحبس
ونحو ذلك، والدليل عليه من الفقه ما ذكره فقيه المذهب ابو العباس
ابن الرفعة انه لو ملك المديون ما احتاج اليه لنفقة دابته بعد
الوجوب عليه بالحلول والطلب او ما يحتاج اليه لنفقة عياله
انه يخرج على بيع الماء هبة في الوقت فاقتضى ذلك عدم
الصحة، ومن قال بالفرق بتعلق الطهارة بحق الماء تعلقا بصلاته
بان ذلك حق لله تعالى وهنا حق لادمي والله تعالى قد ذكر عظم
حقوق الادمي لعجزهم وضعفهم ومسامحته في حقوق نفسه لغناه
وعزه تعالى فان قلت قد حرر المذهب محيي الدين النووي يقول
ان المديون يصح تمليكه لما عليه كما ذكره في المجموع في باب التيمم
قلت محمل ذلك على ما قبل الحلول او بعده وقبل طلب الدين او يقال
محل صحة ذلك منه اذا علم بالقرينة انه لم يقصد الامتناع من قضاء الدين
ومحل كلام ابن الرفعة من عدم الصحة على ما اذا اقتضت القرينة
قصد اتلاف اموال الناس، هذا ما اعتقده وادين الله تعالى به
ولا نعيب على من افتى بالصحة في مثل ذلك بعد ذلك رايت جمع من المحققين المتاخرين
كتقي الدين السبكي والامام المحدث محيي الدين العامري [...] القول
بعدم الصحة وهو الذي لا يجوز العدول عنه ما نهج جواب شيخنا
المذكور ثم رايت قول شيخنا رحمه الله تعالى كما ذكره في المجموع يخص
تقليد [...] الاسنوي من عدم وقوف على المجموع ولعله حمله كلام
المجموع على ما قبل الحلول او قبل الطلب وسياتي ما في المجموع عن الرازي
وهو ذلك فيما بعد الطلب [...] يصح الحمل المذكور والعذر لشيخنا
عدم وقوفه على المجموع فانه لم يذكر ذلك بعض الشافعي وفي بعض تعليل
ويدل لعدم عن الشيخ [...] ذلك وان ما في شرح المهذب
من فروع المرجوح فمن تامل ما حررناه في هذه الرسالة وامعن
النظر فيما هذه المسالة ثم [...] في كونه من فروع المرجوح

قال

قال ينبغي بعد وقوفه على ما حررناه تعقيب النووي لكلام
الشاشي فهو مكابر ومن ذلك ما في مجموع العلامة حمزة الناشري
في باب الفلس ولفظه سئل عمن عليه دين لاخر اذا ملك ولده
ماله او وقفه وكان لا يوجد له على قضاء دينه بعد تصرفه ذلك
فهل يصح ما فعله اولا، اجاب العلامة ابو بكر بن الخياط بانه لا يصح
تمليكه ولا ما فعله وكذا لكل من عليه دين لا يوجد له وفاء
بعد التمليك او الوقف اخذا من مسالة بيع الماء هبة عند الحاجة
اليه في التيمم بل مسالتنا اولى اذ لا بدل لقضاء الدين والحق للعباد
وقد صرح بما ذكرته ابن الرفعة وابن الجوزي وجماعة من المتاخرين
وهو الموافق لقواعد المذهب كما في البخاري ما يصرح ببطلان
احتيال المديون وانه ليس له ان يتلف اموال الناس بهذه الحيلة
ومن يفتي بغير ذلك لم يصب والنص مؤول والله سبحانه اعلم.
قال الناشري عقب الافصاح في باب التيمم والذي يصح لي وافتي
به ما قاله ابن الخياط والله سبحانه اعلم قلت [...] له
والنص مؤول ان اراد النص الذي عن الام كما ان النص في الهبة
الجائز لا المحرم وبالجملة يتردد [...] النص ومثل ذلك لا يتوقف
ابن الخياط من قبل نفسه بل الظاهر انه راه عن غيره والله اعلم
فهو في حكم النقل [...] وهو افتى [...]
بان ذلك هو المعقول وهو الحق كما قدمناه وهو الذي كان
يقرره شيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب الطنبداوي في دروسه
وقد سمعته منه غير مرة بل افتى به كما رايته في فتاويه وقد
تقدم ذلك والله اعلم. ومن ذلك ما في فتاوى العلامة محمد بن
عمر بن محمد الفقيه ما لفظه رجل له ورثة ولهم مال وعليه دين
كثير وغيره فاراد اضرار الغرماء فباع بعض الورثة متخلطا
بالتركة او اقر لهم او نذر عليهم او التزم في ذمته بتلك الاموال

Copyright ©